بـاب
الوقف في دور الثغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة

قال أبو بكر في رجل وقف داراً له في الثغر فقال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبداً؟ **قال**: هذا وقف جائز. **قلت**: فإن كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه أحد؟ **قال**: ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري ما لا يحتاج إلى سكناه من هذه الدار ويجعل أجر ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرّقه في الفقراء والمساكين. **قلت**: فإن قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تستغلّ وتفرق غلتها في الغزاة والمرابطين؟ **قال**: فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ما قال الواقف. **قلت**: فيعطى غلة ذلك الأغنياء من الغزاة والمرابطين؟ **قال**: لا وإنما يجب أن تفرق غلة هذه الأرض في الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للأغنياء في غلتها حق من قبل أن الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً والصدقة لا تحل للأغنياء وإنما هي للفقراء والمساكين.

[مطلب عمارة الوقف الذي يستغل من غلته]

قلت: فإذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف؟ **قال**: فعمارته إنما هي من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين. **قلت**: وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً يسكنها الغزاة والمرابطون ويستغلّ ما لا يحتاج إلى سكناه منها فهل للأغنياء من الغزاة والمرابطين، أن يسكنوا هذه الدار أو لا يكون ذلك إلا للفقراء منهم؟ **قال**: أما السكنى فإني أستحسن أن أسكن الأغنياء وأما الأجرة فإنه لا يطيب لغني أن يأخذ منها شيئاً. **قلت**: وكذلك المزرعة من أرض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها في الغزاة والمرابطين في الفقراء منهم دون الأغنياء؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكيف تستغل؟ **قال**: إن كان في يدي القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شيء زرعها وأنفق عليها فإذا خرجت الغلة حبس منها ما يحتاج إليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج إليه لها ويفرق الباقي في الفقراء من الغزاة والمرابطين، وإن لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الأرض فله أن يؤاجرها أو يدفعها إلى من

يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل في ذلك بما فيه الحظ والتوفير. **قلت**: فإن كان الواقف قال تستغل هذه الأرض فما أخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني نفسه؟ **قال**: يغزى بغلة هذه الأرض عن الواقف ويدفع ذلك إلى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن الواقف. **قلت**: فإن دفع القيم بذلك هذه الغلة إلى قوم من أغنياء الغزاة؟ **قال**: لا بأس بذلك.

[مطلب الوقف على سكنى الحاج]

قلت: أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يسكنها الحاج؟ **قال**: الوقف جائز من قبل أن هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف. **قلت**: فهل للمجاورين أن يسكنوا هذه الدار؟ **قال**: لا إنما سكناها للحاج دون غيرهم. **قلت**: فإنما يسكنها الحاج أيام الموسم فإذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في هذه الدار؟ **قال**: تكرى وينفق من غلتها في عمارتها وإصلاحها فما فضل عن ذلك فرّق في الفقراء والمساكين. **قلت**: فإن كان الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج؟ **قال**: ينفذ ذلك على ما شرط. **قلت**: فمن أين يحج عنه هذه الحجة؟ **قال**: إن كان الواقف من أهل مكة حجوا عنه من مكة. **قلت**: فإن كان من أهل العراق؟ **قال**: إن كان إنما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وإن كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث وطنه من العراق.

[مطلب وقف الخان لسكنى أبناء السبيل]

قلت: أرأيت الرجل يبني الخان في مصر من الأمصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبداً يسكنه أبناء السبيل أبداً؟ **قال**: هذا جائز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل. **قلت**: فهل للأغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه؟ **قال**: أما السكنى فلا بأس أن يسكن الغني والفقير. **قلت**: فمن أين مرمّة هذا الخان؟ **قال**: إن كان فيه ما يكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء في عمارته وإصلاحه فإن فضل بعد ذلك شيء من الكراء فرّق في الفقراء والمساكين.

[مطلب وقف المقبرة والسقاية]

قلت: وكذلك الأرض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك؟ **قال**: فإنها تكون مقبرة. **قلت**: فهل للذي وقفها أن يرجع فيها؟ **قال**: إذا دفن في شيء منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها. **قلت**: وكذلك الأرض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق أو يجعلها طريقاً، والسقاية يعملها الرجل ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقفاً عليهم؟ **قال**: هذا